١

الفتاوي العامة المختصرة



تأليف

أحمد بن محمود آل رجب



الفـــــتاوى العامة المختصرة

المِائَتَانِ الأُولَيَانِ

تأليف
أحمد بن محمود آل رجب

بسم الله الرحمن الرحيم

الفتاوى العامة المختصرة ١

تأليف/ أحمد بن محمود آل رجب

رقم الإيداع لا يوجد

الطبعة الأولى: ١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م

الناشر: لا يوجد

الترقيم الدولي لا يوجد



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين ، وصَلِّ اللهم وسَلِّم وبارِك على النبي الصادق الأمين، وبعد:

فهذه هي المجموعة الأولى من كتابي ((الفتاوى العامة المختصرة)) التي وفقني الله عز وجل للإجابة عنها.

وقد قسمتها على رسائل صغيرة حتى تسهل قراءتها، ولا يمل القارئ من الأقوال والأدلة المبسوطة.

وكان سبب كتابتها كثرة الأسئلة من الإخوة والأخوات ، عبر الهاتف و عبر حسابي على (الفيس بوك) حول ما يَعْرِض لهم من مسائل في أمور دينهم،

ورأيت أن أجعلها مختصرة جدًّا حتى تناسب كل الناس.

فقمت مستعينًا بالله تعالى، مشمرًا عن ساعد الجِد لكتابتها.

وأنا دائمًا من عادتي أنني إذا فكرت في عمل بادرت بالكتابة فيه ولو صفحات يسيرة، المهم أن أبدأ فيه وسرعان ما تمر الأيام ويتم العمل بفضل الله تعالى وتوفيقه.

وكما قلت حَرَصت في هذه الفتاوى على أن تكون مختصرة إلى حد كبير، بل ذكرت السؤال بأسلوب السائل أو السائلة.

ولم أتقيد بمذهب من المذاهب، وإنما اخترت الراجح من أقوال العلماء، وما رجحه الدليل من وجهة نظري المتواضعة.

والله أسأل أن يوفقنا للحق والصواب.

وقبل أن أنتهي من سطور المقدمة أُحب أن أُنوه عن أمر غاية في الأهمية، ألا وهو أن مسائل الفقه تحتاج إلى سَعة صدر مع اتساع أُفُق، وأن يَقبل الباحث أو المفتي أو طالب العلم- الرأي والرأي الآخر، وأن ينظر في كل الآراء والأقوال مجتمعة وفي دليل كل قول؛ حتى لا يتوهم الإجماع، والخلافُ منقول، وحتى لا يتعصب لرأي بعينه، وغيره له وجهته وحظه من النظر الصحيح.

والحمد لله رب العالمين، وصَلِّ اللهم وسَلِّم على سيدنا محمد.

كتبه أحمد بن محمود آل رجب
الشرقية - منشاة أبو عمر - قرية خالد بن الوليد.
هاتف/ ٠١٠٢١٢٦٣٢٢٨

س١: حامل رأت في المنام أنها سَمَّت طفلها باسم معين، فهل يجب عليها أن تسميه بهذا الاسم؟

ج: لا يجب هذا، ولا أعلم عليه دليلًا.

س٢: هل لصلاة العصر سُنة راتبة؟

ج: ليس للعصر سُنة راتبة، لكن يُستحب أن تصلي قبله ركعتين لعموم حديث: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة»، ثم قال في الثالثة: «لمن شاء»، والمقصود: الأذان والإقامة.

واستحب بعض العلماء أن يصلي قبل العصر أربع ركعات. ومستندهم حديث: «رَحِم الله امرأ صلى قبل العصر أربعًا» لكن سنده ضعيف.

س٣: ما حكم بيع أموال المجنون؟

ج: يجوز من قِبل وليه- أي: ولي أمره المسئول عنه- إن كان ذلك لمصلحته.

س٤: ما حكم سجود التلاوة من غير وضوء؟

ج: جَوَّز ذلك فريق من العلماء، وبه أقول، والخلاف في المسألة واسع وسائغ.

س٥: هل الاستحمام يُغني عن الوضوء؟

ج: نعم، يُغني إذا نوى الشخص الوضوء؛ فالغسل أعم وأشمل من الوضوء.

س٦: البلدية تبيع السوق لأحد المواطنين، ومن ثَم يقوم هو بأخذ مقابل مالي من التجار الذين يَعْرِضون بضائعهم للبيع في السوق، ونسميه (المكس)، فما حكم ذلك؟

ج: إن كانت هذه هي أراضي الدولة، وتؤجرها لشخص ما، فهذا جائز.

وكون الشخص يؤجر هذه للباعة جائز أيضًا، بشرط تقوى الله وعدم ظلم الناس.

س٧: ما حكم شراء الذهب بالتقسيط ؟

ج: لا يجوز للحديث المتفق عليه: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء... »

وقد أجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب أو بالفضة مؤجلًا.

قاله الإمام النووي في شرحه على مسلم (١١/ ١٠).

س٨: السلام عليكم، أنا يخرج مني شي من العضو الذكري، لا أعرف أبول هو أو مَذْي، لكن أتوقع أنه مَذْي بس كتير مش مرة واحدة في اليوم ؟

ج: المَذْي يخرج عند التفكير في الشهوة.

فإن كان هذا حالك فهو نجس، وعليك أن تغسل ذكرك والموضع الذي أصابه المني، وتتوضأ إذا أردت الصلاة.

أما إذا كنت مريضًا بسلس البول فتوضأ عند كل صلاة. ويُعْرَف مرض سلس البول بالكشف عند طبيب متخصص. سَلَّمنا الله وإياك من كل سوء .

س٩: ما العمل إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد؟

ج: العمل أن نصلي العيد لأنه سُنة مؤكدة، وصلاة الجمعة كفريضة.

أما أقوال العلماء في المسألة فقد لخصها ابن هبيرة فقال: واختلفوا فيما إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد:

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يُشترط الجمعة بحضور العيد، ولا العيد بحضور الجمعة.

وقال أحمد: إِنْ جَمَع بينهما فهو الفضيلة، وإن حضر العيد سقط عنه الجمعة(١).

(١) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٥٨).

س١٠: هل يجوز مشاهدة مباراة كرة القدم؟

ج: نعم، يجوز لكن بأربعة قيود:

الأول: ألا تُلْهِي عن واجب أو فريضة.

الثاني: ألا تَجُر الشخص لعصبية من أجل فريق بعينه أو تَحْمِله على السب أو الشتم.

الثالث: ألا يَلعب على مقامرة، بأن يدفع كل فريق مبلغًا، والفريق الرابح يأخذ كل المبلغ.

الرابع: ستر العورة.

فإن خلت من هذه المحاذير فأرجو الله ألا يكون فيها حرج، ولكن على المسلم ألا يُكثر منها حفاظًا على وقته.

س١١: لو توضأ الشخص - سواء الرجل أو المرأة- قبل الغُسل وبدأ يغتسل، ولَمس العضو التناسلي بيده، فهل يصح الوضوء أم لا ؟ سواء كان اللمس بالخطأ أو متعمدًا؟

ج: في المسألة خلاف بين العلماء، وبعد مراجعتي واطلاعي على عدة أبحاث فيها، لم أجد دليلًا مقنعًا يَسْلَم من أي إشكال أو إعلال يدل على انتقاض الوضوء.

واختياري في المسألة أن الوضوء صحيح ولم ينتقض، وهو رأي سادتنا الأحناف، رضوان الله عليهم وعلى كافة علماء أهل السُّنة.

س١٢: هل من السُّنة التجمل في الأعياد؟

ج: نعم، فقد روى الشيخان من طريق عبد الله بن عمر، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ(١)، عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ».

والمقصود منه هاهنا: أن النبي ﷺ أقر عمر رضي الله عنه على ما ذكره من التجمل بحسن اللباس للجمعة.

والظاهر: أن ذلك كان عادته ﷺ؛ فلهذا قال له عمر ما قال، وإنما امتنع من هذه الحُلة لأنها كانت حريرًا خالصًا أو أكثرها حرير(٢).

(قلت أحمد): ويُستحب لُبْس الثياب البِيض لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «عليكم بالبياض من الثياب»، وهو قابل للتحسين.

س١٣: هل صح حديث: «إذا رأيتم الرايات السود قد جاءت من قِبل خراسان، فَأْتوها؛ فإن فيها خليفة الله المهدي»؟

ج: لا يصح هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

س١٤: صليتُ مع الإمام المغرب، وعندما سَلَّم الإمام قمت للرابعة، ثم أثناء قراءة الفاتحة تذكرت أنها الرابعة فأتممتها وسجدت للسهو، فهل صلاتي باطلة؟

---

(١) السِّيَراء: جنس من الحرير.

(٢) فتح الباري لابن رجب (٨/ ١١٦).

ج: كان يجب عليك الجلوس، أما إذا كنت جاهلًا بالحكم فصلاتك صحيحة، لكنك أخطأت فعندما تيقنت أنها الرابعة كان يجب عليك أن تجلس للتشهد وتسجد للسهو.

س١٥: رجل نذر أن يذبح ذبيحة لله، ثم رُزِق بمولود، فيريد أن يذبحها بنية أنها عقيقة، فهل يجوز له ذلك ويسقط عنه النذر؟

ج: الظاهر أنه لا يسقط عنه النذر بذلك؛ لأن العقيقة سُنة معينة محددة. وأما نَذْره فعام ومطلق لم يحدد. والله أعلم.

س١٦: هل مَن عَجَز عن استعمال الماء في هذا الشتاء الشديد- له أن يتيمم؟

ج: نعم، إِنْ عَجَز عجزًا تامًّا، أو خشي على نفسه الهلاك، أو كان عنده مرض خفيف فخاف أن يَزيد إن اغتسل بماء بارد، فله التيمم ولا يكلف الله نفسًا إلا وُسعها. وهذا كله إذا لم يستطع تسخين الماء كما لا يخفى.

س١٧: هل تصح صلاة الحاقن يا شيخ؟

ج: تصح مع الكراهة، أما الكراهة فلحديث: «لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان»، وهما البول والغائط. والحاقن: هو مَن يريد دخول الخلاء.

س١٨: هل صح هذا الحديث: «مَن صلى العشاء في جماعة، وصلى أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد؛ كان كعَدْل ليلة القدر»؟

ج: لا يصح هذا.

س١٩: انتشر بين كثير من طلبة العلم أنه إذا قُدم لأحدهم أي طعام وكان صائمًا يقول: (أنا ممسك)، فهل هذه الكلمة هي هَدْي الرسول صلى الله عليه وسلم؟

ج: الذي أعرفه ثابتًا عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا دخل ولم يجد طعامًا، قال: «إني صائم»، وفي حديث: «وإن امرؤ قاتله أو شاتمه، فليقل: إني صائم».

أما قولهم: (ممسك) فلا أدري مَن قالها، وأنا لا أقول بتحريمها أبدًا.

س٢٠: هل يُعد حرامًا إذا أنا قطعتُ الورقة اليومية من نتيجة التقويم في المسجد؟

ج: ليس حرامًا، لكنه ينافي الورع؛ فسيضيع على كثير من المصلين معرفة أوقات الصلاة ومعرفة التقويم. والمسجد بما فيه ليس مِلْكًا للأفراد.

س٢١: هناك فتوى أرسلها لي بعضهم مُفادها: لو أن الرجل لبس حذاء المرأة في الحَمَّام لعدم توافر غيره- يكون قد تشبه بالنساء وهو ملعون وفعله محرم!! فما الرأي؟

ج: هذا تكلف وتنطع لا قيمة له، وليس فيما ذكرتَه تَشَبُّه ولا هو حرام أبدًا.

فأي حذاء وُضِع في الخلاء(دورة المياه، أو الحَمَّام) يجوز لُبْسه للرجال أو النساء على حد سواء.

ومسألة التشبه هذه غالى البعض فيها جدًّا، ووددت لو كتبت فيها رسالة مستقلة حتى أبين حقيقة الأمر، نسأل الله التيسير.

س٢٢: ما الرأي في الأحاديث التي يُحَسِّنها الشيخ الفاضل والمُحَدِّث الكبير الشهير الراحل: محمد ناصر الدين الألباني، رحمة الله عليه؟

ج: كثير منها بل أغلبها- في تحقيقي- ضعيف، وكفى بالمرء نُبلًا أن تُعَد معايبه.

س٢٣: ما الرأي في الأحاديث التي تُصحَّح من قِبل الأزهر الشريف؟

ج: الأزهر لا يُصَحِّح ولا يُضَعِّف، وإنما المؤسسة على جلالة قدرها تُقلِّد في الأحكام، وليس للأزهر مرجع صححوا أو ضَعَّفوا فيه الأحاديث.

س٢٤: هل صح حديث في فضل جيش مصر؛ مثل: «خير أجناد مصر جند مصر» أو : «هم في رباط إلى يوم القيامة»؟

ج: لا يصح في ذلك حديث فيما علمت ، أقول هذا بعد بحث شديد في هذه المسألة.

س٢٦: هل يجوز أن أذكر حديثًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا لا أعرف صحته؟

ج: هذا لا يجوز بحال من الأحوال.

س٢٧: قرأت حديثًا فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ، فقال: «ما هذا السَّرَف يا سعد؟!» قال: أفي الوضوء سَرَف؟! فقال: «نعم، وإن كنت على نهر جارٍ».

فهل يصح هذا الحديث؟

ج: هذا حديث سنده ضعيف جدًّا؛ تَفَرَّد بروايته ابن لَهيعة، عن حُيَي بن عبد الله المَعَافري.

أما معناه فصحيح؛ لأن الإسراف منهي عنه في الشريعة.

س٢٨: يا شيخ، أب عنده بنت صغيرة، طفلة يعني، وأثناء كلامه مع طفل قال له: (أجوزك بنتي) رد الطفل أو أبوه وقال:

(وأنا موافق) أو (إحنا موافقين) هل يقع الزوج؟

ج: هذه الصورة التي تفضلتَ بذكرها ليس فيها (زَوَّجتُك)، ولا (قَبِلتُ زواجها ، وليس ثَم شهود ولا صداق بل هو عبثٌ، فمِن ثَم لا يكون هذا زواجًا.

س٢٩: هل ورد حديث فيه أن المؤمن يسرق ويزني، ولكنه لا يَكذب؟

ج: نعم، ورد بذلك حديث، وفيه: هل يكون المؤمن شحيحًا؟ فقال: «نعم» ، فقيل: يا رسول الله، فهل يكون المؤمن سيئ الخلق؟ فقال: «نعم» ، فقيل: يا رسول الله، فهل يكون المؤمن جبانًا؟ فقال: «نعم» ، فقيل: يا رسول الله، فهل يكون المؤمن كذابًا؟ فقال: «لا».

لكنه حديث ضعيف، لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

هذا من ناحية الرواية، أما من ناحية المعنى، فنعم، قد يذنب المؤمن ويعصي، فإذا أطاع الله وأخلص زاد إيمانه، وإذا عصى الله نقص إيمانه.

س٣٠: ما حكم صلاة الجماعة مع ذكر الأدلة؟

ج: مسألة حكم صلاة الجماعة فيها خلاف فقهي قديم بين الفقهاء: فأوجبها بعضهم، واستحبها بعضهم، وجعلها بعضهم شرطًا في صحة الصلاة، وهذا الأخير قول ضعيف. ولكل قول وجهته، وترجيحي أنها سنة مؤكدة.

أما الأدلة فالمقام هنا لا يتحمل.

س٣١: أنا تاجر ملابس، أخرج في الأسواق، وأحد أقاربي أوصاني على طلب غير الذي أتاجر فيه، فهل يجوز لي أخذ مكسب لي من مبلغه دون علمه؟

ج: هذا غير جائز لك، فأنت هنا وكيل عنه؛ فقد أعطاك المال ووكلك بالشراء؛ لمعرفته بأنك تاجر وسوف تأتي له بطلباته بسعر الجملة، فإذا بك تريد أن تعطيها له بسعر القطاعي، دون أن تخبره! لا، هذا لا يجوز لك إلا أن تخبره.

س٣٢: ما حكم المسح على الجورب (المسمى (شراب) في مصر)؟ وكيف أمسح على الجورب؟ وما مدة المسح؟

ج: مَنَع من ذلك كثير من الفقهاء. وجوزه بعضهم، وأنا معهم.

واشترط بعضهم ألا يكون خفيفًا ولا مرقعًا.

ولا أرى دليلًا صريحًا على هذا الشرط. بل المهم أن يكون ساترًا لمحل الوضوء، أي: يغطي الكعبين. ويفضل أن يكون سميكًا، ولا يجب.

قال الثوري: «امسح عليه ما تعلقت به رِجلك، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة مشققة مرقعة؟!».

وعن كيفية المسح: فتتوضأ قبل أن تلبس الجورب، وتلبسه وتمسح عليه من أعلى.

وأما مدة المسح فيمسح المسافر على الجوربين ثلاث ليالٍ، والمقيم يومًا وليلة.

ويكون المسح من أول حدث بعد اللُّبْس.

س٣٣: هل تصلي المرأة في فترة الاستحاضة؟

ج: نعم، تصلي المرأة في فترة الاستحاضة؛ فدم الاستحاضة يختلف عن دم الحيض في شكله ورائحته وحكمه.

فهي ــ أعني المرأة المستحاضة ـ لا تمتنع عن عبادة ولا عن جماع ولا عن غيرهما.

أما الحائض فلا تصوم ولا تصلي ولا يأتيها زوجها ولا تطوف بالبيت.

س٣٤: هل يصح للرقية أن تُنضح فوق الفراش؟

ج: تقصد أن تُقرأ على ماء ثم يُنضح على الفراش؟

أقول: هذا لم يَرِد عن الرسول صلى الله عليه وسلم فيما علمت.

لكن إن جُرب وكان نافعًا فلا بأس به؛ لحديث: «اعرضوا عليَّ رُقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك» أخرجه مسلم[٢٢٠٠] من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه.

س٣٥: ما حكم مَن يذهب عند التاجر، ويقول له: أريد قميص كذا. وبعد هذا يجرب القميص الأول والثاني، وبعدها يسأل عن الثمن ويُخفِّض البائع من ثمنه، ثم يقول للبائع: إن شاء الله مرة أخرى؟

ج: لا حرج في هذا ما دام قصد أن يشاهد السلع ويرى المناسب له شكلًا وثمنًا.

أما إنْ قَصَد أن يتسلى ويجرب وليس في نيته الشراء من الأصل، فهو يضيع أوقات الناس ويعطلهم ويجرب سلعهم بدون نية الشراء ولا فائدة لهم في ذلك، فتلك نية سيئة، ولا شك أن هذا مكروه جدًّا.

فالأمر يرجع لنيته، ويرجع لنظام صاحب المحل ونظرته في الزبائن.

س٣٦: هل صح لديك حديث في النوم على البطن؟

ج: لا يصح حديث في هذا الباب، وسمعت شيخنا المحدث الكبير مصطفى بن العدوي يقول: لا يَثبت في النهي على البطن حديث.

س٣٧: رَفَع الإمام من السجود ونَسِي أن يرفع صوته بالتكبير، حتى سَلَّم، والناس سجود، فهل يعيد الصلاة أم ماذا يفعل؟

ج: يدخل في الصلاة بالتكبير مرة أخرى، ثم يتشهد، ثم يسجد للسهو.

س٣٨: ما صحة حديث: «إن المرأة تُقْبِل في صورة شيطان، وتُدْبِر في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأتِ أهله؛ فإن ذلك يَرُد ما في نفسه»؟

ج: أخرجه مسلم في صحيحه، لكنه من طريق أبي الزبير عن جابر،

وقد عنعن أبو الزبير في كل الأسانيد ولم يصرح إلا في سند فيه ابن لَهيعة وهو ضعيف، وله شواهد فيها كلام.

فالحاصل أن وجهة مَن سيصححه ستكون حجته إخراج مسلم له، وأن له شواهد.

ووجهة مَن سيُعله ويضعفه ستكون عنعنة أبي الزبير ، لا سيما ولم يصرح إلا في سند ضعيف، وأما الشواهد كلها فمعلولة. ولكل ناقد وجهته.

تنبيه: الذي له شاهد في الحديث المذكور هو قوله: «إذا أبصر أحدكم امرأة فليأتِ أهله؛ فإن ذلك يَرُد ما في نفسه».

أما قوله: «إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان».

فلا أعرف له شاهدًا، وإذا أراد السائل معرفة رأيي، فأرى أنه معل.

س٣٩: شخص صلى في ثوب به مَنِيٌّ، ولم يغسله ولم يفركه، فهل صلاته صحيحه أم لا ؟

ج: صلاته صحيحة عند من قال بطهارة المني. وبه أقول، ولكنه قد أساء؛ لأنه لم يغسله ولم يفركه

والخلاف واقع بين العلماء في نجاسة المني ، و أُم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كانت تفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

س٤٠: هل يجوز للمتوفى عنها زوجها أن تَخرج من البيت في فترة العِدة ؛ لتدير مصالحها ومصالح أولادها ؟

ج: في هذه المسألة خلاف بين العلماء:

فمنهم مَن منعها أن تخرج مطلقًا إلا لضرورة قصوى؛ كمرض ونحوه.

ومنهم مَن جَوَّز لها أن تخرج لمصالحها وشئون حياتها. وبه أقول، وهو قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وكثير من الصحابة رضي الله عنهم. ولا يصح شيء في منعها.

وأما حديث: «امكثي في بيتك حتى يقضي الكتاب أجله» فهو حديث ضعيف لا يَثبت.

س٤١: لماذا أباح الله زواج اليهودية والنصرانية؟

ج: الأصل أن نقول لحكم الله ولما شرعه: (سمعنا وأطعنا)، وإن وُجدت بعض العلل أو الحِكم فلا مانع من معرفتها.

ولعل العلة هي أن اليهود والنصارى لهم دين سماوي شرعه الله، وإن كانوا قد حرفوه، أباح الله لنا أن نتزوج العفيفات منهن. وحَرَّم علينا أن نتزوج بالكافرات إذ لا دين لهن.

س٤٢: امرأة كبيرة في السن تجاوزت (٨٠ سنة) ، أجرى الأطباء لها عملية جراحية في القدمين، وهي الآن طريحة الفراش، ولا تستطيع القيام إلى الحمام، ومن ثَم لا تتمكن من الاستنجاء ولا الوضوء، وقد مُنعت من الصلاة منذ أكثر من شهر ونصف، فما الحكم ؟

ج: لها أن تستنجي بالمناديل الورقية وتتوضأ وتصلي، فإن عجزت تيممت وصَلَّتْ على حالها.

س٤٣: هل يُعْطَى طالب العلم الشرعي من الزكاة؟

ج: نعم، يُعْطَى إذا كان فقيرًا أو مسكينًا، ويُرجى نفعه.

وهنا لفتة مهمة، ألا وهي أن الشخص إذا كان أمامه فقير نائم كسلان لا ينفع نفسه، فضلًا عن نفع غيره. وأمامه فقير آخر لكنه طالب علم ونشيط ويدرس ويجتهد ويخطب وينفع الناس- فلا ريب أن بذل زكاته وصدقته للثاني أَوْلى وأَوْلى.

س٤٤: هل يجوز التعزية عبر الهاتف أو الرسائل، أو الذَّهاب إلى البيت لتعزية أهل الميت، وهل صح ما ورد أنه (لا عزاء بعد ثلاث)؟

ج: كل هذا جائز بلا خلاف أعلمه.

وما ورد أنه (لا عزاء بعد ثلاث) لا يصح.

س٤٥: هل صح حديث: «كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة»؟

ج: لا يصح، بل هو ضعيف.

س٤٦: هل يجوز أن أُخرج الزكاة في بناء مسجد؟

ج: لا يجوز؛ فبناء المساجد ليس من مصارف الزكاة الثمانية.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ٢١٣): ((وأجمعوا على أنه لا يؤدى من الزكاة دَين ميت، ولا يُكفَّن منها، ولا يُبنَى منها مسجد، ولا يُشترَى منها مصحف، ولا يُعطَى لذمي ولا مسلم غني)).

س٤٧: مَن تَرَك الصلاة مدة من الزمن، هل يُلْزَم بالقضاء بعد التوبة؟

ج: نعم، يُلْزَم بالقضاء عند جماهير أهل العلم.

وعن كيفية القضاء فبحَسَب المتيسر له: إن شاء مع كل صلاة صلاة فعل. وإلا فحَسَب طاقته لأنها دَين عليه.

س٤٧: هل صح أثر عمر بن الخطاب ومقاطعة المرأة له على المنبر، ورجوعه بأن قال: (أصابت امرأة وأخطأ عمر)؟

ج: أميل إلى أنها لا تصح؛ لأن طرقها ضعيفة، ولا أُراها ترتقي.

وقد حَسَّن شيخنا العَلَّامة العدوي أن المرأة قاطعت عمر بن الخطاب، لكنه ضَعَّف لفظة: (أصابت امرأة وأخطأ عمر) قال هذا لي عندما ناقشت الحديث مع فضيلته.

س٤٨: هل للمرأة أن تُطالِب زوجها بأجرة على إرضاعها لطفلها في حال قيام الحياة الزوجية بينهما؟

ج: اختلف الفقهاء في ذلك على أكثر من رأي وأجنح وبشدة لقول من قال؛ لا تطالب الزوجة بأجرة لأن الزواج قائم، والزوج ينفق عليها لأنها زوجته وأُم طفله، فلا دليل يفرض لها أجرة خاصة لإرضاع الطفل.

س٤٩: فتاة بلغ سنها (٢١ عامًا)، وتريد أن تتزوج، ولها أخ بالغ عمره(١٥ عامًا)، لكنه لم يستخرج بطاقة شخصية ليصبح وليًّا لها في الزواج، فهل يوكل أحد أعمامه أو ماذا يصنع؟

ج: بل هو ولي لها، ولا يُلزم أن يوقع هو في الأوراق الرسمية، فما دام قد وافق ورضي على أرض الواقع بالزواج، فلها أن توقع هي دون أن توليه أو توكله في الأوراق الرسمية، فهنا وُجد الولي ووافق وصح الزواج، والحمد لله.

س٥٠: هل صح هذا الحديث: «مُرُوا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفَرِّقوا بينهم في المضاجع»؟

ج: لا يصح، بل كل طرقه ضعيفة.

وأحسنها حالًا: ما رُوِي من طريق سَوَّار بن داود، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَده، مرفوعًا.

وهو ضعيف كذلك؛ فسَوَّار هذا ليس بذاك القوي المعروف.

فإن قال قائل: قد وَثَّقه ابن معين.

قلت له: وأَزيدك أن أحمد بن حنبل قال: شيخ لا بأس به. ولكن غَمَزَ فيه غيرهما.

فلو توسطنا وقلنا :(صدوق) فقد تُقْبَل، لكن هذا الحديث انتُقد عليه وتفرد به عن عمرو بن شعيب؛ ولهذا قلت فيه: ليس بذاك القوي. أعني: ليس بذاك القوي المعروف الذي يمكنه أن يتحمل التفرد بخبر كهذا، وقد انفرد بالخبر، وقد انتقده العُقَيْلي عليه في ترجمته. وسلسلة عمرو بن شعيب فيها أَخْذ ورَدٌّ، وعند التفرد يُتوقف في قَبولها.

وأما باقي شواهد الحديث فتوالف لا تَثبت بحال.

وقد قال العُقَيْلي عن هذا الحديث: ((ليس يُروى من وجه يَثبت)).

انظر الضعفاء الكبير(٢/ ١٦٧).

فإن قال قائل: قد صححه البعض بطرقه فهل لهم وجهة؟

قلت: نعم، لهم وجهة ولا يُنكَر عليهم.

س٥١: هل يُقْبَل حديث الراوي إذا تفرد ابن حبان بتوثيقه؟

ج: لا يُقْبَل؛ فابن حبان معروف بتوثيق المجاهيل.

وكذلك العِجْلي وابن سعد، كلاهما على هذا المنوال، أعني توثيق المجاهيل.

س٥٢: هل يجوز أن أضع مالًا في بناء مسجد بنية الصدقة الجارية عن والدي؟

ج: لا بأس بهذا، بل هو مستحب؛ فمما ينفع الوالد المتوفي استغفار الولد وتصدقه عن والده.

س٥٣: هل يجوز أن أقرأ القرآن على ماء وأرشه على جدران البيت لطرد الشياطين؟

ج: لم يَرِد هذا فيما علمت، لكن كحكم إن جُرب وكان نافعًا فلا بأس به؛ لحديث: «اعرضوا عليَّ رُقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك» أخرجه مسلم[٢٢٠٠] عن عوف بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا.

س٥٤: قال لزوجته: (عليَّ الطلاق لن أُدخِّن السجائر)، ثم دَخَّن بعد ذلك، فهل يقع الطلاق؟

ج: لا يقع الطلاق، ويُلْزَم بكفارة يمين، وهي إطعام عَشَرة مساكين، فإِنْ عَجَز صام ثلاثة أيام.

وأنصحه بأن يقلع عن التدخين فهو حرام لما فيه من ضرر على صحته وتبذير لماله.

س٥٥: قرأت مقالًا لبعض المشايخ يقول فيه: إن المرأة إذا كانت تعمل في وظيفة مأذونة، فعقدت عقدًا [كتبت كتابًا]، فالعقد باطل؛ لأن المرأة لا يصح أن تُزوِّج المرأة؛ لحديث: «لا تُزوِّج المرأة المرأة، ولا تُزوِّج المرأة نفسها؛ فإن الزانية هي التي تُزوِّج نفسها»؟

ج: لابد أن نفرق بين أمرين:

الأول: كون المرأة توثق الزواج كموظفة!

الثاني: أن يكون لها الولاية في النكاح!

فالأمر الأول: لا بأس به كعقد، وهو صحيح، بغَضِّ النظر عن اختلاطها بالرجال من عدمه.

والأمر الثاني: لا يصح أن تكون المرأة لها الولاية في الزواج، عند الجمهور، خلافًا للأحناف، أما الحديث فلا يصح رفعه، وإنما هو موقوف من قول أبي هريرة رضي الله عنه.

س٥٦: امرأة حامل في شهرها التاسع، لا تستطيع أن تصلي وهي جالسة، ولا تستطيع الركوع ولا السجود لكِبَر بطنها، فكيف تصلي؟

ج: تصلي حَسَب المتيسر لها (نائمة على جنبها أو على ظهرها) لا يكلف الله نفسًا إلا وُسعها.

س٥٧: يقول السائل: كانت بي حُمَّى شديدة، فلم أكن أقدر على الصلاة، ولم أكن أقدر على الخروج من الفراش، فهل عليَّ وِزر؟ وكيف أقضي الصلاة التي فاتتني؟

ج: نعم، يَلزمك القضاء. وكيفيته حَسَب المتيسر لك لأنه دَين في ذمتك.

وتَرْكك للصلاة كان خطأ كبيرًا، فعليك أن تستغفر الله وتتوب إليه ، فكان يمكنك أن تصلي وأنت في فراشك حسب المتيسر لك.

س٥٨: هل إذا صلى المسافر الجمعة تصح منه؟

ج: المسافر لا تجب عليه الجمعة، لكنه إذا صلاها فهي صحيحة.

س٥٩: هل التدخين ينقض الوضوء؟

ج: التدخين حرام، ولكنه لا ينقض الوضوء.

وكما أن مَن أكل الثوم أو البصل لا يشهد الجماعة ويُحْرَم من ثوابها حتى لا يؤذي عباد الله وملائكة الله، فكذلك مَن دَخَّن سيجارة ولم تذهب الرائحة من فمه- لا يشهد الجماعة ويُحْرَم من ثوابها.

س٦٠: هل الأسماء الحسنى الـ (٩٩) التي تُعَلَّق على الحوائط، كلها صحيحة وثابتة، أم ماذا ثبت؟

ج: الحديث الذي جمعها كلها في سياق واحد ضعيف،

غير أن فيها ما صح، وفيها ما لم يصح.

س٦١: هل يُستحب الاغتسال يوم العيد؟ وهل ثبت عن رسول الله ﷺ؟

ج: أما استحبابه فنعم، يُستحب، وهو فِعل عبد الله بن عمر.وقد نَقَل عدد من أهل العلم الإجماع على استحبابه، منهم ابن رُشْد، وابن عبد البر، والنووي.

ويُستحب أن يكون الاغتسال بعد الفجر، فإن اغتسل قبله جاز عند فريق من أهل العلم.

أما ثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يَثبت، بل كل طرقه ضعيفة كما قال البَزَّار.

والمُعَوَّل عليه في الباب فِعْل ابن عمر مع الإجماع المذكور.

س٦٢: فتاة تَقَدَّم لها شاب يشرب الدخان، وامتنع الولي من تزويجه بها واصفًا هذا الخاطب بالتبذير والسفه، فهل للولي الحق في ذلك؟ وهل هذا الخاطب المدخن كفء للمرأة الصالحة ؟

ج: نعم، للأب أن يمتنع من تزويج هذا الخاطب، بل له أن يُصر على الامتناع، وليس هذا الخاطب بكفء للمرأة الصالحة.

س٦٣: امرأة تَقَدَّم لها رجل صالح، لكن أغلب أفراد أسرته أشرار فُسَّاق، بداية من والده ووالدته وإخوته، لكن كما سلف هو رجل صالح، فهل يُنصح الوالد بأن يقبله ولا يرده؟ وإن رده يكون مخطئًا ؟

ج: النصيحة التي تُقَدَّم لهذا الوالد أن لا يقبله، لا لذاته هو وإنما لعائلته؛ لأنه سيُعَيَّر بهم. وإن حدثت أي خلافات بين الزوج والزوجة فستكون عائلة هذا الزوج الأشرار هم مَن يتصدَّون لهذه المشكلة.

وعلى هذا ـ والله أعلم ـ إن رده ولي المرأة فهو أفضل له ولابنته. وعلى المرأة أن تطيع وليها في هذا الأمر.

س٦٤: هل يجوز أن أصلي سُنة الفجر بعد الفجر؟

ج: جَوَّز هذا فريق من العلماء. بينما قال بعض العلماء: إنك تصليها بعد طلوع الشمس. وبأي القولين أخذتَ فلا حرج عليك.

س٦٥: يقول: أعطيت رجلًا مِائة ألف جنيه يتاجر لي بها، وكل شهر يعطيني الأرباح ألفين من الجنيهات، فهل هذا جائز؟

ج: هذا جائز إن كانت التجارة بينكما على المكسب والخَسارة، فلا حرج أن يعطيك كل شهر ألفين من الجنيهات ثم في نهاية العام تُصفَّى التجارة ويُنظَر ما لك وما عليك من المكسب والخَسارة.

أما أن يُثَبَّت المبلغ الشهري لك، ولا علاقة لك بالمكسب والخَسارة- فهذا رِبا.

س٦٦: شخص صلى الفريضة، ثم اكتشف أنه كان محتلمًا، فما الحكم؟

ج: يعيد الصلاة، ولا يأثم.

س٦٧: طبيب يريد أن يتزوج من امرأة صالحة، ولكنها غير متعلمة، فهل له ذلك؟ وإن عارضه والده أو والدته ؟

ج: له أن يتزوجها ما دامت صالحة، فالراجح أن الكفاءة تكون من ناحية الرجل، لا من ناحية المرأة.

وليس من حق الوالدين أن يعترضا على هذه المرأة ما دامت كما ذُكر صالحة تقية.

قال أبو محمد بن حزم: أجمعوا على أن الذَّكَر إذا بلغ- لا مَدخل لأبيه ولا لغيره في إنكاحه أصلًا، وأنه في ذلك بخلاف الأنثى.

س٦٨: ماذا يفعل مَن دخل مكة من غير إحرام، وكان ينوي الحج؟

ج: إن كان جاهلًا بالحكم فإما أن يرجع إلى الميقات فيُحْرِم منه مرة أخرى، وإما أن يُحْرِم من مكانه مع ذبح شاة.

س٦٩: هل يجوز تسوية اللحية وتهذيبها؟

ج: جَوَّز فريق من العلماء ذلك، فقالوا: لا بأس بأخذ الشعر الشاذ والمتطاير من اللحية؛ من أجل تسويتها وتنظيفها وتهذيبها.

وهو قول الإمام مالك بن أنس، رحمة الله عليه.

س٧٠: العمل في البنوك كمحاسب أو فرد أمن؟

ج: أصل العمل في البنوك الربوية الحرمة، سواء أكنت محاسبًا أم حارسًا؛ لأن المحاسب يَحسب الأموال الربوية، والحارس يحرسها.

لكن إذا كنت كناسًا أو ساعيًا تصنع المشروبات، فنرجو الله ألا يكون في عملك حرمة؛ لأنه لا علاقة لك بالتعامل الربوي.

س٧١: حكم تناول مشروب الطاقة؟

ج: إن كان لا يُسكر ولا يضر فلا بأس به.

س٧٢: هل هناك فرق بين غسل الجمعة، وغسل الجنابة؟

ج: نعم، فالأول مستحب عند الجمهور، والثاني واجب عند القيام للصلاة، بلا نزاع أعلمه.

س٧٣: حكم السهر الطويل مما قد يعطل ويضيع على الشخص صلاة الفجر؟

ج: السهر له حالات:

- إما أن يكون واجبًا؛ كالجندي في الجيش، فهو ملزم بالوقوف للحماية.
- وإما أن يكون في مباح.
- وإما يكون في حرام.

فإن كان السهر في واجب، فجائز للشخص وعليه أن يجاهد نفسه وأن يحرص قدر استطاعته أن يصلي الفرض قبل طلوع الشمس.

أما إن كان السهر في مباح، فلا يجوز أن يكون سببًا في ضياع صلاة الفجر منه، خاصة إن عَرَف أن السهر سبب تضييع الصلاة منه.

أما إن كان السهر في حرام، فلا يجوز من الوجهين.

س٧٤: رجل (موظف) يأخذ راتبًا شهريًّا ألفًا ونصفًا مصريًّا، ويملك من الأرض فدانًا، وتَقَدَّم للزواج من فتاة والدها (مليونير) يملك عشرات الملايين ومِائة فدان ، فهل هذا المتقدم يكون كفئًا لهذه الفتاة ؟

ج: هذا الرجل بهذا التوصيف المذكور ليس كفئًا لهذه المرأة؛

لأنه مقارنة بها يكون فقيرًا بل مُعْدِمًا! وإذا تزوج بها فلن تستقيم الحياة بينهما في الغالب، وإن اعترض ولي المرأة فله ذلك، ولكن إن وافق الولي والمرأة صح الزواج بلا شك.

س٧٥: حكم الأضحية عن الميت؟

ج: جماهير العلماء على استحبابها، فهي من ضروب الصدقة، كما قال الإمام النووي وغيره.

س٧٦: يقول: سمعت مَن يقول: (صَلُّوا على رسول الله)، وأنا أقرأ القرآن، فهل أقطع القراءة من أجل الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

ج: نعم، لك ذلك من غير إيجاب، فتصلي على رسول الله

صلى الله عليه وسلم، ثم تواصل القراءة مرة أخرى.

س٧٧: ما حكم الآهات الصوتية التي يهمس بها الشباب في المقاطع الدعوية؟

ج: لا بأس بها، ولا تدخل في الموسيقى.

س٧٨: بنت تبلغ من العمر (١٨ عامًا) تَقَدَّم للزواج بها رجل يبلغ من السن (٤٥ عامًا) فهل هذا الرجل كفء لها ؟

ج: نعم، هذا الرجل كفء لها إن رضيت به.

ومسألة الكفاءة في السن مبنية على الضرر ، فإذا تزوج رجل كبير السن من فتاة صغيرة، لكنه قوي ويستطيع أن يعطيها حقها من المعاشرة ونحو ذلك، فلا مانع من ذلك، فإن رضيت فلا مانع ولا تُجْبَرَ.

س٧٩: لماذا يجوز للرجل المسلم أن يتزوج غير المسلمة وهي لا تكافئه، فأين اعتبار الكفاءة هنا؟

ج: يجوز للمسلم أن يتزوج من غير المسلمة (يهودية أو نصرانية) ولا يشترط التكافؤ؛ لأن الكفاءة تعتبر من جانب الرجل للمرأة وليس العكس، فالرجل يتزوج مَن دونه فهو القيم على المرأة.

س٨٠: أحدهم غش في الثانوية العامة، فهل راتبه حرام؟

ج: يأثم على غشه، وراتبه حلال إن أتقن عمله وكان له كفئًا.

وأنصحه أن يُكثر من التصدق، من غير إلزام له بذلك.

س٨١: هل تُحَرَّك الإصبع في التشهد؟

ج: لا، بل تشير بها فقط دون تحريك. ورواية التحريك شاذة، تَفَرَّد بها زائدة بن قدامة مخالفًا جماهير الرواة الثقات الأثبات.

س٨٢: هل رَفْع الناس أيديهم في دعاء خطبة الجمعة يُعتبر بدعة؟

ج: ليس بدعة، بل اختلف العلماء في هذه المسألة، وأختار من أقوالهم أن الأمر في ذلك واسع.

س٨٣: حكم لُبْس البنطلون الضيق للرجال؟

ج: إن كان ضيقًا بحيث إنه يجسد العورة تجسيدًا واضحًا فهو مكروه. وإن كان واسعًا فلا حرج في لُبْسه.

س٨٤: بعض الناس يُصَلُّون بقميص قصير، فيَظهر جزء من ظهرهم، فهل تبطل الصلاة؟

ج: الخلاف قائم، والظاهر عدم بطلان الصلاة وهو مذهب جمهور الفقهاء، كما نقله ابن رشد في (بداية المجتهد).

لكن هذا المصلي خالف الأفضل والأَوْلى بلا شك.

س٨٥: هل صح حديث: «أَحْبِبْ حبيبك هونًا ما عسى أن يكون بغيضك يومًا ما، وأَبْغِضْ بغيضك هونًا ما عسى أن يكون حبيبك يومًا ما»؟

ج: هذا حديث ضعيف مرفوعًا، وقد رجح الترمذي وابن حبان والدارقطني... وغيرهم- وقفه على علي بن أبي طالب.

[انظر السنن(١٩٩٧)، والمجروحين (٤٥٥/ ١/ ٣٥١)، والعلل(١٤٣٦/ ٨/ ١١٠)].

س٨٦: يقول: قرأت لحضرتك قبل ذلك يا شيخ أنك تُضَعِّف حديث: «إذا خَطَب إليكم مَن تَرْضَون دِينه وخُلُقه فزَوِّجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض».

فهل سُبقتَ من عالم متقدم بهذا أو حتى عالم معاصر؟

ج: نعم، هو حديث ضعيف جدًّا لا يَثبت.

وما تفردتُ بتضعيفه، فقد ضَعَّفه البخاري، وأبو داود، والترمذي، وأبو زُرْعة... وغيرهم. ومن المعاصرين شيخنا العدوي.

وإن شئت فانظر السنن(١٠٨٤)، والمراسيل لأبي داود(٢٢٤)، والمراسيل لابن أبي حاتم(٩٣٢).

س٨٧: تَقَدَّم رجل شيعي للزواج بامرأة سُنية، ورَفَض الولي، فهل له ذلك؟

ولكن الفتاة تُصر عليه، فهل لها أن تتزوجه دون إن الولي؟

ج: أقول: يَلزم وليها أن يرفض وجزاه الله كل خير على رفضه هذا الشيعي الخبيث وإبعاده عن الزواج من ابنته! فمثل هذا الرجل الشيعي خبيث ضال ، وهي امرأة سُنية طيبة

والله يقول : { الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ} على وجه في تفسيرها أنها متعلقة بالزواج.

وأقول مكررًا: نعم، له رفضه بل يلزمه أن يرفض مثل هذا الشخص، فكل مَن يضر بالمرأة في دينها أو دنياها يَلزم الولي أن يرفضه ويُبعده.

وإن تزوجت هذا الشيعي الضال دون معرفة الولي، فالزواج باطل باطل باطل.

س٨٨: ما صحة هذا الحديث وما معناه في حال ثبوته:((إِنَّ مِن أشراط الساعة ثلاثًا: إحداهن أن يُلتمس العلم عند الأصاغر))؟

ج: الحديث ضعيف لا يَثبت.

قال الهيثمي في مَجْمَع الزوائد (٥٦٨): رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه ابن لَهيعة، وهو ضعيف.

و (الأصاغر): هم أهل البدع، كما قال ابن المبارك.

س٨٩: ما صحة حديث: ((مَن حَلَف بالأمانة فليس منا)).

وما حكم الحَلِف بالأمانة؟

ج: الحديث فيه مقال يسير، ولمُحَسِّن أن يُحسِّنه.

والحلف بالأمانة يُمنع ويُكره؛ فهو حلف بغير الله تعالى. والحلف لا يكون إلا بالله أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته. أو بكتابه، عند الأكثر.

س٩٠: ما القول في حديث: ((خَلَق الله التربة يوم السبت))؟

ج: هذا الحديث في صحيح مسلم، لكنه من المأخوذ على مسلم، والظاهر أنه من قول كعب الأحبار، وليس من قول الرسول صلى الله عليه وسلم. كذا رجح البخاري، والهَرَوي، وابن كثير، وابن القيم...وغيرهم.

س٩١: ما صحة حديث: «المقيم على الزنا كعابد وثن»؟

ج: هذا حديث منكر، أخرجه الخرائطي في كتابيه (الاعتلال)، و(المساوئ).

وفيه علتان:

الأولى: سعيد بن عمارة بن صفوان، وهو ضعيف.

الثانية: الحارث بن النعمان بن سالم الليثي الكوفي، وهو منكر الحديث.

س٩٢: تَقَدَّمَ خاطب لفتاة بالغة، ولكنه مصاب ببعض الأمراض المزمنة، فهل للمرأة أو الولي أن يعترضا؟

ج: نعم، للمرأة أن ترفضه، وليس من حق الولي أن يجبرها، وإن أجبرها فهو آثم وظالم ومرتكب لحرام، والزواج باطل.

وإذا كان الولي يرى أن هذه الأمراض سوف تضر بالمرأة أو سوف تُعَيَّر بها، فله أن يرفضه ولا إثم عليه أبدًا.

س٩٣: ما صحة حديث ثوبان مرفوعًا: «لأعلمن أقوامًا من أمتي يأتون يوم القيامة بحسنات أمثال جبال تِهامة بيضًا، فيجعلها الله عز وجل هباء منثورًا».

قال ثوبان: يا رسول الله، صفهم لنا، جَلِّهم لنا أن لا نكون منهم ونحن لا نعلم.

قال: «أما إنهم إخوانكم، ومن جِلْدتكم، ويأخذون من الليل كما تأخذون، ولكنهم أقوام إذا خَلَوا بمحارم الله انتهكوها»؟

ج: لا يصح هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

س٩٤: ما صحة حديث النهي عن التدافع للإمامة؟

ج: لم أقف عليه بهذا اللفظ، والذي وقفت عليه في هذا الصدد هو: «يأتي على الناس زمان يقومون ساعة لا يجدون إمامًا يصلي بهم» ولا يصح.

س٩٥: ما صحة حديث: «لو كنتُ آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»، وفي رواية: «مِن عِظَم حقه عليها»؟

ج: في كل طرقه مقال، والبعض حَسَّنه بطرقه ولهم وجهة،

وقولي فيه أن كل طرقه ضعيفة.

س٩٦: ما صحة الحديث القدسي: «مَن عادى لي وليًّا، فقد آذنته بالحرب... »؟

ج: أخرجه البخاري من طريق خالد بن مَخْلَد.

ولذا قال الذهبي معلقًا على الحديث: هذا حديث غريب جدًّا، لولا هيبة الجامع الصحيح لعَدُّوه في منكرات خالد بن مَخْلَد؛ وذلك لغرابة لفظه، ولأنه مما ينفرد به شَريك وليس بالحافظ، وكل شواهده عدا ما في صحيح البخاري ضعيفة لا تصح.

س٩٧: ما صحة حديث: «الأطفال أحباب الله»؟

ج: لا أعلمه حديثًا، إنما هي مقولة شاعت بين الناس.

س٩٨: ما صحة هذا الحديث؟ عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لُكَع بن لُكَع»؟

ج: كل أسانيده التي وقفت عليها فيها مقال.

س٩٩: هل إذا مَسَّ الرجل امرأة وهو متوضئ يَفسد وضوءه؟ مع العلم بعدم وجود شهوة لديه؟

ج: الراجح لديَّ من أقوال العلماء هو قول حبر الأمة عبد الله بن عباس، أن ذلك لا ينقض الوضوء.

س١٠٠: ماذا يجب إذا خرج المَني والوَدْي والمَذْي؟

ج: المَنِي إذا خرج من النائم أو المستقيظ موجب للغسل عند إرادة الصلاة.

وأما الوَدْي والمَذْي فكلاهما نجس، يتوضأ منهما مع غَسل العضو، ولا يَلزم غَسْل الثوب إنما يُغسل الموضع المصاب فحسب.

س١٠١: هل للمتيمم عن الجنابة -لعجزه عن الغسل- أن يتوضأ للصلاة إذا قَدَر على الوضوء؟

ج: الخلاف قائم بين العلماء، والظاهر -والعلم عند الله- أن مَن عَجَز عن الغسل لمرض أَلَمَّ به، واستطاع أن يتوضأ، فهنا نقول له: تيمم من أجل الجنابة، وتوضأ من أجل الصلاة ما دمتَ تقدر على الوضوء، والله لا يكلف نفسًا إلا وُسعها.

س١٠٢: هل مَسُّ الذَّكَر ينقض الوضوء؟

ج: أختار أنه لا ينقض الوضوء. وهو رأي سادتنا الأحناف.

س١٠٣: ما صحة حديث: «مَن مَسَّ ذَكَره فليتوضأ» وحديث: «ما هو إلا بَضْعة منك»، وكيف الجمع بينهما ؟

ج: كلاهما ضعيف، فلا تعارض أصلًا.

س١٠٤: لو أن كلبًا لحس ملابسي، ماذا أفعل؟

ج: تغسل الموضع الذي نَجَّسه بفمه غَسْلًا جيدًا، وبذلك يطهر الثوب.

س١٠٥: ما تفسير قوله تعالى: { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا } ؟

ج: قال بعض العلماء: لا تقربوا الصلاة وأنتم جنب إلا أن تكونوا مسافرين غير واجدين للماء، فتتيمموا، وتصلوا.

وقال بعضهم: لا تقربوا مواضع الصلاة- وهي المساجد- وأنتم جنب إلا مجتازين، ولا تقعدوا والقول الأول أظهر.

س١٠٦: ما تعريف العيد؟ وما سبب تسميته؟ ومتى يكون؟

ج: العيد عند أهل اللغة إنما سُمي عيدًا لاعتياد الناس له كل حين ومعاودته إياهم.

وهو يوم فرحة يتكرر كل عام مرتين:

عيد الفطر الذي هو غرة شوال، ويكون بانتهاء الفطر من شهر رمضان المبارك.

وعيد الأضحى، الذي فيه تذبح الأضاحي، وهو اليوم العاشر من ذي الحجة، الذي هو يوم النحر.

س١٠٧: ما حكم صلاة العيد؟

ج: سُنة مؤكدة عند الجمهور، خلافًا لأبي حنيفة.

وقول الجمهور أرجح؛ لحديث طلحة بن عبيد الله، وفيه: أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ ﷺ: ((الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا)).

س١٠٨: هل النسوة يخرجن في صلاة العيد؟

ج: نعم، لهن حق الخروج لصلاة العيد.

والدليل على ذلك: حديث أُم عطية، وفيه: «لِتَخْرُجِ العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ – أَوِ: العَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الخُدُورِ –، وَالحُيَّضُ فَيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى».

س١٠٩: هل إذنُ الحكومة أو تصريحها شرط لإقامة صلاة العيد أو صحتها؟

ج: تلك مسألة اختلف فيها العلماء.

والظاهر أن الأمر مَرَدُّه للمصلحة والمفسدة: فإن عَلِم الناس أن عدم إذن الإمام سيُحْدِث فتنًا ومشاكل وربما اعتُقل بعض الناس بسبب هذا أو اعتُقل مَن يخطب، فهنا يُستأذن، ليس لأن الاستئذان شرط في إقامة صلاة العيد أو صحتها، إنما لاتقاء المفاسد المترتبة.

س١١٠: ما الصيغة الصحيحة للسلام؟

ج: يمكنك أن تقول: (السلام عليكم)، أو (السلام عليكم ورحمة الله) أو (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) والأخيرة هي الأفضل والأكمل.

س١١١: امرأة طُلقت من زوجها حتى تأخذ معاش والدها، ثم رجعت للزوج دون عقد، فما الحكم الشرعي؟

ج: زواجها صحيح، لكنها آثمة وآكلة للأموال العامة بالباطل،

وعليها أن تعلم أن أكل المال العام أشد خطرًا من أكل المال الخاص.

س١١٢: قال لزوجته: (عليَّ الطلاق لا أفعل هذا الأمر)، وفَعَله، فهل طلاقه واقع، وماذا عليه؟

ج: الطلاق غير واقع، وعليه كفارة يمين بإطعام عَشَرة مساكين، فإنْ عَجَز صام ثلاثة أيام. وهذا يسمى بالطلاق المعلق، وزعم بعضهم أنه لا خلاف فيه، والحق أن فيه أقوالًا كثيرة.

س١١٣: هل تجب خدمة المرأة لزوجها؟

ج: أختار القول القائل بوجوب خدمة المرأة لزوجها، وهذا ما أَدين الله به ولا أعتقد سواه، لا سيما في أزمنتنا هذه.

والمتمعن في سيرة رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم يرى هذا واضحًا تمامًا!!

فهذه فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشتكي إليه كثرة الأعمال في بيت زوجها علي بن أبي طالب، ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم ، وتطلب منه صلى الله عليه وسلم خادمًا، فيرشدها صلى الله عليه وسلم ويرشد زوجها لِذِكر معين ، ثم أرسل لها خادمًا، ولم يأمر علي بن أبي طالب بإيجاد خادم.

ولا نعلم أن امرأة من السلف امتنعت عن خدمة زوجها وطالبته بخادم، متعللة بكون خدمتها مستحبة.

فإن قيل: لكن أكثر الفقهاء يقولون بخلاف هذا .

قلت: كان توفير الخادم في أزمنتهم أيسر من توفير الشاة في أزمنتنا. أما الآن فجلب خادمة يعني أخذ كل راتب الزوج، وضررها أكبر من نفعها.

س١١٤: متى يبدأ وقت صلاة الضحى؟

ج: وقت صلاة الضحى هو وقت صلاة العيد.

ويكون بعد طلوع الشمس وارتفاعها قِيد رمح أو رمحين، أعني بها يعادل عشر دقائق أو ربع ساعة.

س١١٥: كيف أنوي الصيام؟

ج: النية محلها القلب، فمِن الليل تعزم إن أحياك الله أن تصبح صائمًا.

ولا تقل: (نويت أن أصوم غدًا) فالله يعلم ما في قلبك وما في نيتك.

س١١٦ : هل يجوز أن يُسَلِّم الشخص على آخر بقوله: (صباح الخير) ونحوها؟

ج: هذا جائز، بشرط أن يكون بعد تحية الإسلام، وهي (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) أما الاكتفاء بـ(صباح الخير) ونحوها وترك تحية الإسلام، فخطأ محض ومخالفة للسُّنة.

س١١٧ : يقول:عليَّ دَين لشخص ولكنه بسيط، فإذا قابلتُه استحى هو أن يطالبني به لكونه قليلًا، فهل يمكنني أن أتصدق به؟

ج: لا، بل تَرُده لصاحبه قَلَّ أو كَثُر، وهو يتصرف فيه حيث شاء.

س١١٨ : هل يصح حديث: «رُبَّ صائم ليس له من صيامه إلا الجوع، ورُبَّ قائم ليس له من قيامه إلا السهر»؟

ج: نعم، هو حسن بطريقيه.

س١١٩ : يقول: دخلتُ على المؤذن في المسجد أثناء الأذان، فهل أُلقي عليه السلام أثناء أذانه، أو أنتظر حتى يفرغ ؟

ج: الإلقاء مكروه عند كثير من العلماء؛ لكونه منشغلًا بالأذان.

س١٢٠ :دخلتُ على من يأكل، فهل يجوز إلقاء السلام عليه أثناء تناوله للطعام، أو أنتظر حتى يفرغ ؟

ج: لم أقف على أي دليل يفيد منع إلقاء السلام على من يأكل، وإن كرهه بعض العلماء وقالوا: لا يُسَلِّم عليه لكونه منشغلًا بمضغ الطعام.

أقول: ليس على هذا دليل يُعرف، وإنما النص العام فيه الحث والأمر بإفشاء السلام ، ولم يأتِ ما يخصصه هنا ، فيُعمل بالنص العام.

ورَدُّ السلام فرض كفاية، فيمكن للبعض أن يرد أو لفرد واحد أن يرد ، ولا يرد الباقي.

س١٢١ : هل تجوز التهنئة بقدوم شهر رمضان، بقول شخص لآخر: (رمضان كريم)، و(كل عام وأنت بخير)، (وفقنا الله وإياك للطاعة فيه) ونحو هذه العبارات؟

ج: نعم، تجوز، ولا شيء فيها ولا حرج.

س١٢٢ : اشتريت لطفلي فانوس رمضان، فهل أنا مبتدع بهذا الصنيع؟

ج: لستَ مبتدعًا، إنما هي عادات جرت بين كثير من الناس؛ للفرح بهذا الشهر الكريم.

والفرح الحقيقي يكون بالطاعات والعبادات والعمل الصالح.

س١٢٣ : تم حل النجفة التي في المسجد، واستُبدلت بفانوس كبير يضيء هو الآخَر، فهل هل يجوز؟

ج: لا مانع ، وهذا من قبيل العادات ولا دخل له البتة في العبادات. وأيضًا هو يؤدي الغرض فيضيء للمصلين، فلا بأس بذلك.

س١٢٤ : دخلتُ على قوم نيام ، فهل أُلقي عليهم السلام أم لا ؟

ج: نعم ، يُستحب أن تُلقي عليهم السلام بصوت خفيف؛ حتى يسمع المستيقظ ولا يستيقظ النائم. كذا كان يفعل نبي الهدى صلى الله عليه وسلم.

س١٢٥ : هل صلاة الفجر وَفْق توقيت الأوقاف المصرية صحيح؟

ج: يذكر عدد من مشايخنا – حفظهم الله – أن وقت الفجر الصحيح بعد فجر الأوقاف بعشر دقائق أو ربع ساعة.

وأنا أرى الذين في مساجد الأوقاف يؤذنون ثم يصلون ركعتي السنة، ثم يشغلون القرآن خمس دقائق، ثم يقيمون الصلاة، فإذا صليتَ معهم على هذا النحو المذكور، لم تبطل صلاتك، والأَوْلى أن تنصحهم أن يؤخروا قليلًا.

س١٢٦ : هل صح حديث في أن الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة؟

ج: شفاعة الصيام فيها ضعف. أما شفاعة القرآن فثابتة في صحيح مسلم.

س١٢٧ :مررتُ على رجل يهودي أو نصراني، فهل أبدأه بالسلام أو لا ؟

ج :لا تبدأ أنت بإلقاء السلام عليه، وإنما تَرُد إذا ألقى هو السلام؛ لكون النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن نبدأ اليهود والنصارى بالسلام.

وإن اضطُررت أن تبدأ أنت بالسلام، فبأي تحية غير تحية الإسلام.

س١٢٨ :مررتُ بقوم فيهم مَن هو مسلم، و فيهم مَن هو كافر، فهل أُلقي عليهم السلام؟

ج: نعم، سَلِّم عليهم؛ فقد مر النبي صلى الله عليه وسلم على قوم أخلاط– فيهم المسلم والكافر–، فألقى عليهم السلام.

س١٢٩ : هل ثَبَت أن عمرة رمضان تعدل حَجة؟

وهل كأجر حَجة مع رسول الله لزيادة: (معي)؟

ج: نعم، هذا في الصحيحين، ولكن عُمْرة رمضان لا تقوم مقام حجة الإسلام(الفريضة) بالإجماع. انظر عمدة القاري [١٠/ ١١٧].

أما زيادة: (معي) فمعلولة، لا تصح.

س١٣٠ : يقول السائل - وهو أحد طلبة الحديث-: إذا عنعن المدلسان وتابعا بعضهما بالعنعنة، فهل تُقبل روايتهما؟

ج: يُنظر للقرائن، مثل اتفاق الألفاظ، وعدم غرابة المتن أو نكارته، أو تنصيص العلماء على إعلاله .

فإن اتفقت الألفاظ، واختلفت المخارج، ولم يكن المتن غريبًا أو منكرًا، أو ينص عالم على الإعلال؛ فلمُحسِّن أن يُحسِّنه بطريقيه، ولآخَر أن يبقيه في حيز الضعف.

فالمسألة مَرَدُّها للاجتهاد مع القرائن.

س١٣١ :هل صحت زيادة على قول الشخص في السلام: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)؟

ج : البعض زاد زيادات: (ومغفرته) (ورضوانه) وغيرهما، وكلها لا تصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد صح عن ابن عباس أنه قال: انتهى السلام إلى البركة. أي: إلى (وبركاته) .

س١٣٢ :هل يجوز للشخص إلقاء السلام على النساء؟

ج: إلقاء السلام على النساء، بمعنى قول القائل: (السلام عليكم) بلسانه فحسب-فيه خلاف بين العلماء:

فمن العلماء من منعه مطلقًا.

ومن العلماء من أجازه مطلقًا.

ومن العلماء مَن فَرَّق بين المرأة الكبيرة في السن وبين الشابة الصغيرة، فأجاز إلقاء السلام على المرأة العجوز، ومَنَعَ إلقاء السلام على الشابة.

والراجح لي ـ والله أعلم ـ أن مَرَد الأمر إلى الفتنة من عدمها ، فإن كانت هناك فتنة من إلقاء السلام على المرأة فالله لا يحب الفساد. وإن لم تكن هناك فتنة فلا مانع منه لعموم النصوص.

س١٣٣ : ما حكم مَن أفطر يومًا في رمضان بدون عذر؟

ج: مَن أفطر يومًا في رمضان بدون عذر- مذنب، وآثم، ومرتكب لكبيرة من الكبائر، عند فريق كبير من العلماء، وعليه أن يتوب إلى الله، ويُكثر من الاستغفار، ويَقضي هذا اليوم- على الراجح-. وألزمه بعضهم بكفارة، ولا أقول بها.

س١٣٤ : عندنا أطفال صغار، هل يصح أن ندربهم على الصيام إلى الظهر؟

ج: يصح، بشرط ألا يكون هناك مشقة بالغة عليهم،

وبالتدرب يتعودون بإذن الله.

س١٣٥ : هل قراءة القرآن على الميت يرجع ثوابها إليه؟

وهل هناك سُوَر معينة يُستحب قراءتها على الميت؟

ج: لا أعلم دليلًا على هذا الأمر، ولا أعلم أي حديث صحيح

أو أثر صحيح يفيد أن هذا فُعِلَ في خير القرون.

نعم، قال به فريق من الفقهاء، لكن يبدو- والعلم عند الله تعالى-

أن الدليل لا يشهد لهذا القول.

وأما عن السُّوَر المعينة فلا يصح حديث في تعيين سورة معينة تُقرأ على الميت،

وكل ما ورد في(يس) لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

س١٣٦ : حكم اختراق شبكات النت أو الموبايل؛ لسرقة النت؟

ج: السرقة حرام، ومن الكبائر، للنت أو لغيره.

س١٣٧ : إذا ظهر هلال رمضان في بلد، هل يلزم جميع البلاد أن يصوموا؟

ج: قال بهذا أكثر العلماء، وخالف بعضهم، وعلى رأسهم ابن عباس.

وبأي رأي أخذتَ فلا جناح عليك، المهم ألا تُحْدِث فتنة.

س١٣٨ : هل يلزم تجديد وتبييت النية كل يوم، أو تكفي نية واحد للشهر؟

ج: بكلٍّ قال فريق من العلماء، والظاهر أنك إذا علمت أن غدًا من رمضان وشأنك اليومي أنك تصوم مع الناس أو تقوم للسحور، فهذه نية ويصح صومك. وبالله تعالى التوفيق.

س١٣٩ : ما حكم إلقاء السلام ؟

ج: إلقاء السلام سُنة من سنن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

ورَدُّ السلام فرض واجب ، ولكنه فرض كفاية، بمعنى: إذا فعله البعض سقط الإثم عن الباقين؛ كصلاة الجنازة .

س١٤٠ :هل يُلْقَى السلام على شخص يبول أو في الخلاء (الحَمَّام)؟

ج: لا يُسَلَّم على من يقضي حاجته في الحمام؛ فقد مر رجل على رسول الله وهو يبول فسَلَّم، فلم يَرُد عليه.

س١٤١ : هل أُسَلِّم عند قيامي من المجلس؟

ج: نعم، تُسَلِّم عند قيامك من المجلس كما سَلَّمت عند قدومك، فليست الأُولى بأحق من الأخرى، كما رُوِي مرفوعًا.

س١٤٢ : ما حكم إلقاء السلام بالإشارة باليد أو ما في هذه الأيام من تلكس السيارات والموتوسيكلات وغيرها ؟

ج: السُّنة إلقاء السلام باللسان بقولك: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته).

أما الإشارة في السلام باليد أو بتلكس السيارة، فجائزة ، لكن لا يخلو الأمر من الكلام باللسان فهو الأصل.

أما الاكتفاء بالإشارة دون قول باللسان فليس هذا من سُنة النبي صلى الله عليه وسلم.

س١٤٣ :هل إذا مر الشخص على شخص أخرس أو أصم، يُلقي عليه السلام؟ وكيفية إلقاء السلام عليه؟

ج: نعم، يُستحب للشخص أن يُلْقِي السلام على الأخرس والأصم.

وكيفية الإلقاء أن يُسَلِّم بالكلام وبالإشارة، ولا يكتفي بأحدهما، كما قال علماؤنا؛ كالنووي وغيره من أهل العلم، رحمهم الله.

س١٤٤ : شخص كبير السن أفطر أيامًا في رمضان ثم مات، فما الحكم؟

ج: إذا تواصل به المرض حتى مات، ولم يَقْوَ زمنًا يتمكن فيه من الصوم، فلا شيء عليه.

وإن تُرِك زمنًا وكان بإمكانه أن يصوم ولم يصم، فيُطعَم عنه كل يوم مسكين.

وإجمالًا في كلتا الحالتين، لو أُطْعِم عنه كل يوم أفطره مسكين، لكان أفضل وأسلم وأقرب للخروج من أي خلاف.

س١٤٥ : المخطوطات التي لم تُطبع ربما تشتمل على أحاديث صحيحة، وهذا قد يغير أحكامًا فقهية، فما رأي فضيلتكم؟

ج: لا تكاد تجد مخطوطة فيها أحاديث ليست في الكتب التي بين أيدينا. فإن وُجدت ففي غالبها لا تَثبت.

فمَن تَعَمَّق في علم الحديث عَلِم أن الأجزاء الحديثية والمخطوطات هذه أغلب أسانيدها نازلة، ولا تأتي بشيء جديد يغير في الأحكام على الأحاديث من الضعف إلى الصحة، أو تأتي بحديث صحيح ليس في الكتب التسعة.

س١٤٦: المريض الذي لا يُرْجَى شفاؤه كيف يُكَفَّر عنه؟

ج: الخلاف في شأنه قائم بين العلماء، وإنْ كَفَّر فأطعم عن كل يوم مسكينًا فقد أحسن؛ فكذا كان يفعل سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه لما كَبِر في السن.

س١٤٧: شاب مسلم يحتاج لأخذ قرض من البنك ليستطيع الزواج، فهل هذا من الضرورات؟

ج: الاقتراض بالربا من أجل الزواج لا يجوز، وليست هذه ضرورة مقنعة لأكل الربا. بارك الله فيك وحفظك.

س١٤٨: ما حكم مَن جامع زوجته أكثر من مرة في نهار رمضان؟

ج: إن كرر الجماع في يوم واحد فكفارة واحدة، شأنه شأن مَن أكل أو شرب عامدًا في نهار رمضان أكثر من مرة.

أما إن جامع يومًا بعد يوم فالخلاف قائم في شأنه، والراجح – والله أعلم – أن عليه في كل يوم كفارة مستقلة.

والكفارة صيام شهرين متتابعين، فإنْ عَجَز أطعم ستين مسكينًا. هذا عن كل يوم مستقل جامع فيه في نهار رمضان.

س١٤٩: ما حكم صيام أصحاب الأعمال الشاقة؛ مثل مَن يعمل في مخبز حيث الحرارة المرتفعة؟

ج: شأنهم شأن غيرهم، يُفرض عليهم أن يصوموا.

فإِنْ عَجَز الواحد منهم عن الصيام، نظرنا: هل عنده من الطعام أو الرزق ما يكفيه ويكفي ذريته طَوال شهر رمضان أو لا ؟

فإن كان عنده تَرَك العمل نهار رمضان. وإن لم يكن عنده وتحتم عليه أن يعمل بالنهار، فليعمل بدون أن يفطر، إلا إن عجز تمامًا، فلا يكلف الله نفسًا إلا وُسعها. والضرورة تُقَدَّر بقَدَرها.

وليُعْلَم أن إطلاق القول أن لهؤلاء أن يفطروا- قول شاذ.

س١٥٠ : إذا سَلَّمْتُ على شخص ولم يسمعني، فهل أكرر السلام مرة أخرى؟ وهل الأفضل رفع الصوت بالسلام أو خفضه ؟

ج: تَكرار السلام أكثر من مرة حتى يتأكد أنه سمع – أمر مشروع ومطلوب.

قال القرطبي: والسُّنة في السلام والجواب الجهر. ولا تكفي الإشارة بالإصبع والكف عند الشافعي، وعندنا تكفي إذا كان على بُعد.

س١٥١ :ما حكم السلام على أهل البدع والعصاة المجاهرين بالمعاصي؟

ج الحاصل: أن الشخص لا يُسَلِّم على أهل البدع والأهواء والمجاهرين بالمعاصي، إذا كان هذا الترك- أعني تركه السلام عليهم- سيأتي بمصلحة على أغلب ظنه.

فإن غلب على ظنه أنهم لا يتأثرون ولا يهمهم وسلامه عليهم كعدمه، فليُسَلِّم عليهم عملًا بالنصوص العامة التي فيها الحث على إلقاء السلام .

س١٥٢ : بعض الأحاديث مكتوب بعدها: (متفق عليه) فما المقصود؟

ج: المقصود أخرجها البخاري ومسلم.

س١٥٣ : أُذناي تلتهب وتتعبني إذا دخل فيهما ماء، فهل يجوز أن أمسح على أذني من الخارج؟

ج: لا بأس بهذا، وأسأل الله أن يُعجل لك الشفاء.

س١٥٤ :عَرِّف العقيقة لغة واصطلاحًا.

ج: إن أهل اللغة في تعريف العقيقة على قولين :

قول يرى أن اسم العقيقة إنما يطلق على الشاة المذبوحة.

وقول يرى أنه تطلق على الشَّعر الذي على رأس المولود. وهذا الأخير أنكره الإمام أحمد بن حنبل.

واصطلاحًا: هي الذبيحة التي تُذبح يوم سابع المولود.

س١٥٥ : هل يُتشهد للسلام بعد سجود سجدتي السهو القبلية والبعدية؟

ج: ليس لسجود السهو تشهد مستقل، بارك الله فيك.

لأنه إما بعد التشهد وقبل السلام. وإما بعد السلام بتسليم منفصل دون تشهد.

والله أعلم.

س١٥٦ : هل يجوز قضاء الصوم عن الميت، حتى وإن كان قد أفطر رمضان كاملًا؟ وإن كان فهل يَلزم التتابع؟

ج: لا بأس بأن يُقضى الصوم عن الميت.

ولا يَلزم التتابع إلا إذا كان ما تقضيه عنه يُشترط فيه التتابع؛ كنذر مثلًا.

س١٥٧: ما حكم تسمية العقيقة بهذا الاسم ؟

ج: وَقَع خلاف بين العلماء في هذه المسألة، والراجح جواز تسميتها عقيقة، وكيف لا، وقد أطلق عليها الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم هذا الاسم؟!

وقد قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافًا بين العلماء في تسمية ذلك عقيقة.

فدل على أن ذلك منسوخ واستحباب واختيار. والحديث الذي فيه: ((إن الله لا يحب العقوق)) لما سُئل عن العقيقة- معلول.

س١٥٨: هل خروج الدم كجرح يسير ينقض الوضوء أم لا؟

ج: الخلاف في المسألة قائم، والراجح أنه لا ينقض الوضوء.

س١٥٩: متى يدخل وقت الصلاة؟ هل بمجرد أذان المؤذن أو يَلزم أن ننتظر حتى تقام الصلاة؟

ج: يدخل وقت الصلاة ببداية شروع المؤذن في الأذان.

فيجوز للمرأة في بيتها أن تبدأ في الصلاة بمجرد أذان المؤذن – إن كان المؤذن يؤذن في الوقت -، ولكن الأفضل أن تنتظر فتردد الأذان ثم تصلي عقب انتهائه.

وكذا كل مَن له عذر في التخلف عن الجماعة.

س١٦٠: ما حكم العقيقة؟

ج: اختلف العلماء في حكمها، والراجح ما ذهب إليه الجمهور من أنها سُنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد حث عليها، بل ورد فيما صححه بعضهم أنه فعلها، بل ثبت عن عدد من الصحابة فِعلها والقول بها.

س١٦١: أدركتُ مع الإمام ركعتي العشاء الأخيرتين، فكيف أصلي تلك الركعتين اللتين لم أصلهما مع الإمام؟

ج: الصواب – والله أعلم – رواية الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ: «وما فاتكم فأَتِموا» وليس: «فاقضوا».

وعلى هذا، فما أدركته مع الإمام هو أول صلاتك، وما بقي فهو آخرها.

س١٦٢: ما حكم قراءة الفاتحة خلف الإمام ؟

ج: في المسألة خلاف قوي وشهير بين أهل العلم.

والراجح لديَّ –والله أعلم– أنك تقرأ في السرية ولا تقرأ في الجهرية، إلا إذا سكت الإمام. أما إذا دخلت متأخرًا فوجدت الإمام يقرأ السورة، فلا تقرأ.

س١٦٣: كيف أذاكر (مصطلح الحديث)؟

ج: طريقة المذاكرة تختلف من شخص لآخر، وأنا شخصيًّا أُفضل – إن جاز لي أن أُفضل –أن يحفظ الشخص المسألة وتعريفها ومثالًا أو أكثر، فهذا أفضل من التلخيص، وبالتدريب تستقر التعريفات في الذهن.

س١٦٤: أَذَّن المؤذن لصلاة العصر قبل الوقت بأقل من (١٠دقائق) – على سبيل الخطأ – فهل يلزمه أن يعيد الأذان في الوقت الصحيح؟

ج: نعم، يُعيد الأذان في الوقت الصحيح. والإلزام من عدمه راجع لمسألة: هل الأذان الواحد في بلدة يكفي أو لا؟ فإن أعاد فقد خرج من الخلاف.

س١٦٥: كم شاة عن الذَّكَر؟ وكم عن الأنثى في العقيقة؟

ج: الجمهور من أهل العلم يرون أن العقيقة عن الذَّكَر شاتان، وعن الجارية شاة واحدة.

ويرى المالكية أن على الذَّكَر شاة واحدة، وكذا على الأنثى. وهو ما ثبت عن ابن عمر، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر.

فإنْ تَعَذَّر ذلك جاز أن يُعَق عن الغلام بشاة واحدة. قال بذلك الجمهور من العلماء.

س١٦٦: هل صح حديث: «أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها، فهي زانية»؟

ج: صححه فريق من العلماء. وبقولهم أقول.

س١٦٧: هل صحت هذه الأحاديث:

(١) حديث: «كان إذا أفطر قال: ذهب الظمأ وابتلت العروق، ووجب الأجر إن شاء الله»؟

(٢) حديث: «إن للصائم عند فطره دعوة لا تُرَد»؟

(٣) حديث: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رُطَبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم يكن تمرات حسا حَسَوات من ماء»؟

(٤) حديث: «مَن ذَرَعه القيء فلا شيء عليه، ومَن استقاء فليقضِ»؟

ج: لا يصح منها حديث. هذا من ناحية الرواية (أي: الإسناد).

ولكن من ناحية الدراية (أي: المعنى) فلا بأس أن يُعمل بها من باب الدعاء والفضائل، من غير اعتقاد صحة نسبتها للرسول صلى الله عليه وسلم.

س١٦٨: مولودان وُلدا في بطن واحدة، فهل تجزئ عنهما عقيقة واحدة؟

ج: يُعَق عن كل شخص عقيقة مستقلة. وقد نَقَل ابن القطان وابن حجر... وغيرهما الإجماع على ذلك.

س١٦٩: هل يجوز النَّمْص للزوج؟

ج: لا يجوز؛ لعموم النهي واللعن. وقد جَوَّزه بعض الفقهاء لكنهم محجوجون بالأدلة العامة الصحيحة الصريحة. وأثر عائشة في التجويز لا يصح سنده.

س١٧٠: من أي شيء تكون العقيقة ؟

ج: نَقَل ابن عبد البر وتبعه ابن القطان وغيرهما الإجماع- على أن العقيقة تكون من الأنعام الثمانية.

س١٧١: يقول: إنسان تَعَدَّى على محارم بيتي، فضربته وتشاجرت مع أهله، ثم تخاصمنا، فهل آثم على هذه الخصومة؟

ج: إذا رددتَ أو ألقيتَ عليه السلام فقد أزيل الخصام، ولا يَلزم بالحديث معه أو الجلوس معه ولا حتى مصافحته، فمجرد رد السلام

أو إلقائه يقطع الخصام، كما جاء عن مالك والشافعي رحمهما الله، نقله النووي في شرح مسلم.

س١٧٢: هل مرور الحائض أمام المصلي يُبطل صلاته ؟

ج: الصلاة لا تَبطل عند جماهير العلماء.

والمراد بالقطع في حديث: ((يقطع الصلاة ثلاثًا المرأة والحمار والكلب الأسود)) هو قطع الخشوع.

س١٧٣ : هل يَلزم سلامة العقيقة من العيوب كالأضحية ؟

ج: رَأَى ذلك الجمهور قياسًا على الأضحية.

وخالفهم بعض الشافعية وابن حزم والشوكاني. وهو رأي شيخنا العدوي. وبه أقول؛ لعدم وجود نص ملزم.

س١٧٤ : هل يجوز أن أصلي وراء إمام يقول: (الله كبير) وهل أخرج من الصلاة إن وجدته يصلي بالناس ؟

ج: قال بصحة الصلاة فريق من العلماء، وهم سادتنا الأحناف،

فلا تترك الصلاة خلفه، مع نصحه بأن يضبط لسانه.

س١٧٥ : هل يجوز إعطاء الأخ الشقيق من زكاة المال، إذا كان فقيرًا؟

ج: إذا كان منفصلًا بحياته عن والدك (ينفق على نفسه) وحاله توصف بأنه فقير أو مسكين، جاز إعطاء الزكاة له، بل هو أفضل فإعطاؤك الزكاة له صدقة، وصلة رحم.

س١٧٦ : هل تجوز الإقامة والأذان للمرأة؟ وإن فعلت جهلًا فهل تبطل الصلاة؟

ج: لا يُشْرَع الأذان للنساء.

واختلف العلماء في الإقامة: فالجمهور على عدمها خلافًا للشافعي.

وليس لهذا تأثير في صحة الصلاة من عدمه.

س١٧٧ : هل حد الزاني الجَلْد مِائة جلدة؟ أو الرجم حتى الموت؟

ج: في هذه المسألة تفصيل:

- فإن كان بكرًا (لم يسبق له الزواج) فيُجلد مِائة جلدة ويُغَرَّب عامًا كاملًا.

-وإن كان ثيبًا (أي: متزوجًا، أو سبق له الزواج) فيُرجَم بالحجارة حتى الموت.

س١٧٨ : من أي شيء تكون العقيقة؟ مِن الذَّكَر أو الأنثى؟

ج: يرى الشافعية والحنابلة أن الذَّكَر أفضل.

ويرى ابن حزم أن الأمر واسع.

أختار أن الأمر واسع، فليس ثَم نص صحيح مُلْزِم بتفضيل الذَّكَر على الأنثى .

س١٧٩ : ما حكم مَن نذر ذبيحة لله، وعَجَز ماليًّا ولا يريد الاقتراض؟

ج: يجوز له تأخير الوفاء بالنذر إلى أن ييسر الله له.

فإِنْ عَجَز تمامًا، كَفَّر كفارة يمين بإطعام عَشَرة مساكين.

س١٨٠ : يقول شاب: إنه يتحدث مع فتاة على (الفيس بوك)،

ولم يكن هناك تَعَدٍّ بينهما، وهو يُذَكِّرها بالله، وهو زميلها في الجامعة؟

ج: هذا مسلك خطير من مسالك الشيطان، ولا يجوز فعله، وعليه أن يتقي الله ويترك هذا الصنيع.

س١٨١ : ما هي كفارة الحلف بالمصحف إذا حَنِث الحالف؟

ج: إذا حَنِث في يمينه (أي: وقع ضد ما حلف عليه) فيكفر كفارة يمين بإطعام عَشَرة مساكين.

س١٨٢ : ماحكم مَن مَنَع زوجته من زيارة أمها وهي مريضة؟

فإن خرجت لزيارة الأم المريضة في هذه الحالة دون إذن الزوج، فهل تأثم؟

ج: لا شك أنه يأثم ويلام لانعدام فقهه وقطعه للأرحام، نعوذ بالله من الصد عن الحق والخير وصلة الأرحام، ونعوذ بالله من رحم تقول للرحمن: اقطعه يا رب كما قطعني!

أما خروجها على هذا الوصف لعيادة أُمها المريضة دون إذن الزوج، فأختار من أقوال العلماء أنها لا تأثم، لكن تنظر في عقل زوجها، فإن كان قليل العقل وخافت أن يطلقها بسبب هذا الفعل، فلا تخرج حفاظًا على بيتها، وعليه هو الذنب.

س١٨٣: هل يُتقى تكسير عظم العقيقة عند طبخها ؟

ج: الخلاف قائم، والظاهر هو القول القائل بجواز كسر العظم.

س١٨٤ :رأيتُ شخصًا يسرق من مالِ آخَر، فهل أخبر صاحب المال؟

ج: إذا كنتَ متأكدًا ورأيت بعينيك أن فلانًا يسرق من فلان، فانظر في حال السارق:

-فإن عُرِف بالشر والإجرام، فأَخْبِر صاحب المال على الفور.

-وإن عَرَفت أنه شخص طيب لكنها نزغة من نزغات الشياطين وزلة حدثت له وسرق، فانصحه بينك وبينه أن يرد المال لصاحبه وأن يتوب. فإن تأكدت أنه رده فقد انتهى الأمر.

س١٨٥: هل يصح حديث: ((أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح))؟

ج: هذا حديث ضعيف، والأظهر إرساله.

س١٨٦: هل تصحح حديث: ((صومكم يوم تصومون، وأضحاكم يوم تُضَحون))؟

ج: هذا حديث ضعيف، لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

س١٨٧ : ما صحة حديث: ((مَن لم يبيت النية من الليل فلا صيام له))؟

ج: هو حديث ضعيف مُعَل بالوقف، كذا أعله الحفاظ؛ مثل: البخاري، وأبي داود ، وأبي حاتم... وغيرهم.

س١٨٨ : هل تُذبح العقيقة ليلًا أو نهارًا ؟

ج: لم أقف على أي دليل في المسألة ، بيد أن الجمهور يرون أن وقتها وقت الضحى قياسًا على الأضحية.

وأميل إلى أن الأمر في ذلك واسع.

س١٨٩ : ما رأيك في فتاوى موقع (إسلام وِيب)؟

ج: رأيتُ كثيرًا من أقوالهم، فهي من ناحية الفقه موفقة ومسددة في أغلبها، نفع الله بهم وجزاهم الله عن الإسلام كل خير، وجعل عملهم لله خالصًا، وأثابهم الله عليه في الدارين، آمين.

س١٩٠ : ما الحكم فيمن يقول: النصارى ليسوا كفارًا؟

ج: مَن شك في كفر أي دين غير دين الإسلام، فليراجع إسلامه-إن كان مسلمًا أصلًا- فلا نعلم أن العلماء اختلفوا في كفر من لم يُكَفِّر غير المسلم.

ومَن خالف في هذا فلعله لم يقرأ شيئًا من القرآن ولا حتى سورة الإخلاص!!

س١٩١: هل ورد دعاء معين عند ذبح العقيقة؟

ج: إن قال الشخص: (باسم الله، اللهم لك وإليك، هذه عقيقة فلان بن فلان) فلا بأس؛ لثبوته عن قتادة، وتجويز الإمام أحمد بن حنبل له.

س١٩٢: رجل أَذَّن للصلاة، ولم يأتِ أحد المسجد، فأقام الصلاة، فهل يصلي أو ينتظر مَن يأتي ليصلوا جماعة ؟

ج: كان الأفضل ألا يقيم الصلاة حتى يأتي عدد تقام به الجماعة، وهو اثنان فصاعدًا. أَمَا وقد أقام الصلاة فليصلِّ وحده، ولا حرج.

س١٩٣: ما اليوم الذي تُذبح فيه العقيقة ؟

ج: لم أقف على خلاف بين أهل العلم في استحباب العقيقة عن المولود يوم السابع. والدليل السُّنة والإجماع.

س١٩٤: شاب أحب فتاة، وكان يلتقي بها في الأماكن العامة، ووَعَدها بالزواج عندما يتيسر الحال، وصبرت معه، فلما تيسر الحال تركها ولم يخطبها ولم يتزوجها، فهل يأثم؟

ج: كلاهما آثم ومذنب ومرتكب لحرام، لكنه أشد خطرًا وإثمًا؛ لِما فَعَل من حرام، ولكونه لم يفِ بالوعد وغدر بها ولم يتزوجها. وهي آثمة لكونها صدقته وقابلته.

س١٩٥ : امرأة عادتها الشهرية ستة أيام، ولكن في رمضان الماضي انتهت أيام العادة، وبقي دم يختلف لونه عن لون دم الحيض، ينزل لمدة أربعة أيام، وكانت تصوم، فهل تُلزم بإعادة هذه الأيام الأربعة؟

ج: لا تُلزم، فهذا دم لا قيمة له وليس دم الحيض، وإنما يقال له:(كُدْرة أو صُفْرة أو دم فساد) .

س١٩٦ : هل يجوز تقديم أو تأخير العقيقة عن اليوم السابع؟

ج: هذا لا بأس به عند الحاجة أو الضرورة.

س١٩٧ : تقول السائلة: لم أكن أعرف أن الحائض لا تصوم، فصمت لسنوات، فماذا عليَّ الآن ؟

ج: عليك القضاء، مع استغفار الله تعالى.

س١٩٨ : هل يُعَق عن الكبير الذي لم يُعَق عنه في صغره؟

ج: الراجح لديَّ هو الجواز. وهو قول الشافعية والحنابلة.

س١٩٩ : هل يجوز الاشتراك في العقيقة ؟

ج: قال بجواز ذلك الشافعية. ومَنَع الحنابلة. والظاهر قول الشافعية.

س٢٠٠ :هل تُطبخ العقيقة ويُدعى الناس إليها؟ أو توزع نيئة؟

ج: تُذبح وتُطبخ ويُدعى إليها الناس. وهو فِعل معاوية بن قُرَّة رضي الله عنه. وبه قال جمهور الشافعية والحنابلة. ونص عليه أحمد بن حنبل. وهو ما رجحه شيخنا العدوي.

س٢٠١: ما حكم اجتماع الناس واحتفالهم بالعقيقة، وأن يُلْقِي شيخ كلمة عليهم ؟

ج: لا أعلم في هذا أي حديث حظرًا أو إباحة.

وأرى أن الأمر في هذا واسع.

س٢٠٢: امرأة حامل، وفي شهرها السادس مرضت، فكشفت وبعد التحاليل اكتشف أنها مصابة بسرطان في الدم، وقرر الطبيب أنها تحتاج لعلاج كيماوي فوري، وقرر إنزال الجنين! فما الحكم ؟

ج: قرار إجهاض الجنين يعتمد على الكثير من العوامل، منها: نوع السرطان نفسه، ومرحلة المرض عند الأم، ومرحلة الحمل.

وهذا القرار لا يصح أبدًا أن تأخذه المريضة بنفسها، ولكن القرار يرجع للأطباء أصحاب الخبرة والديانة.

وإليكم ما نص عليه مجلس الإفتاء في قراره رقم (٣٥) لعام (١٤١٣هـ) حيث جاء فيه: (إذا بَلَغ الجنين في بطن أمه أربعة أشهر أو جاوزها؛ فلا يجوز إسقاطه مهما كان تشوهه، إذا قرر الأطباء أنه من الممكن استمرار حياته، إلا إذا كان ترتب على بقائه خطر محقق على حياة الأم.

وأما إذا لم يبلغ الجنين أربعة أشهر، وثَبَت أنه مشوه تشويهًا يجعل حياته غير مستقرة؛ فيجوز إسقاطه بموافقة الزوجين). والله أعلم.

س٢٠٣: إذا رَفَض الوليُّ الخاطبَ لكونه متشيعًا، أو صوفيًّا ، أو صاحب بدعة ما، أو تاركًا للصلاة، أو مدخنًا. فهل الولي آثم، ومساهم في عنوسة بناته؟

ج: كلا، بل هو مثاب، مأجور، مشكور، فَعَل ما يُرضي الله.

س٢٠٤:ما صحة هذا الحديث لأنه مشتهر جدًّا بين الخطباء خاصة في مناسبات الموت:

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا مات ولد العبد قال الله لملائكته: قبضتم ولد عبدي؟ فيقولون: نعم. فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون: نعم. فيقول: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حَمِدك واسترجع. فيقول الله: ابنوا لعبدي بيتًا في الجنة، وسموه بيت الحمد))؟

ج: ضعيف رغم شهرته التي ذكرتَها.

س٢٠٥: ما حدود عورة الرجل والمرأة؟

ج: عورة الرجل من السُّرة إلى الركبة، عند الجمهور. والسُّرة والركبة غير داخلتين في العورة عندهم. انظر اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٠٠).

وأما عورة المرأة فأكثر العلماء على أن بدنها كله عورة ما خلا الوجه والكفين.

وذهب أبو حنيفة إلى أن قدمها ليست بعورة. وذهب أبو بكر بن عبد الرحمن وأحمد إلى أن المرأة كلها عورة.

وبقول الجمهور أقول. انظر بداية المجتهد (١/ ١٢٣).

س٢٠٦: ما حَدُّ مَن فَعَل فعل قوم لوط؟

ج: قال أبو حنيفة: يعزر في أول مرة، فإن تكرر ذلك منه قُتِل.

وقال مالك والشافعي في أحد قوليه، وأحمد في أظهر روايتيه: حده الرجم بكل حال، بكرًا كان أو ثيبًا، ولا يعتبر فيه الإحصان.

وقال الشافعي في القول الآخَر: حده حد الزاني، فيعتبر فيه الإحصان والبكارة، فعلى المُحْصَن الرجم، وعلى البِكر الجَلْد.

وعن أحمد مثله. وانظر إن شئت: اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٥٦)

س٢٠٧: يقول السائل: ما حكم التصوير بالهاتف ووضع الصورة الشخصية على حسابي على النت؟

ج: تلك مسألة اختلف فيها العلماء، وهي من النوازل المعاصرة، ولكل قول وجهته وحظه من النظر.

وأختار القول بالجواز إذا لم تحتوِ الصورة ذاتها على محرم؛ كامرأة عارية أو متبرجة مثلًا.

وقد فَصَّلْتُ هذه المسألة في كتابي(حكم التصوير بالكاميرا)

يَسَّر الله طبعه.

س٢٠٨: ما صحة حديث: «يا علي، لا تُتْبِع النظرة النظرة؛ فإن لك الأولى وليست لك الآخِرة»؟

ج: أسانيده ضعيفة.

س٢٠٩: هل صح حديث: «إذا بَلَغَتِ المرأة المحيض، فلا يظهر منها إلا الوجه والكفان»؟

ج: لا، بل هو ضعيف جدًّا.

س٢١٠: هل صح الحديث الذي فيه دعاء السوق؟

ج: لا، بل هو ضعيف جدًّا.

الخـــــاتـــــمة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

وبعد:

فهذا ما وفقني الله لجمعه في هذه المجموعة، وسوف أُتبعها بمجموعات أخرى بإذن الله.

وما كان في هذه الأجوبة من صواب، فمن الله وحده والتوفيق منه سبحانه.

وما كان فيها من باطل أو خطأ، فمن نفسي وأستغفر الله وأتوب إليه.

فمَن وجد فيها سطرته فائدة فليدعُ الله لي، ومَن وجد ما يستدركه فليوافني به، وأنا له من الشاكرين.

وكتبه: أحمد بن محمود آل رجب

هاتف: ٠١٠٢١٢٦٣٢٢٨